

بلغه السالك لأقرب المسالك

لأن الموضوع أن كلا مات و الاختلاف إنما هو في السابق قوله و لا زوجة له و لا مدبر إلخ
أي و أما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعق فلا يثبت موته إلا بعدلين
اتفاقا لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة و إباحتها بعدها لغيره من الأزواج و
خروج المدبر من الثلث و أم الولد من رأس المال و تنجيز عتق الموصى به من الثلث و هذه
إنما تكون بشهادة العدلين قوله قصاص في جرح أي و الموضوع أنه عمد لأن القصاص لا يكون إلا
فيه فقد استفيد من هنا و مما مر أن الجرح سواء خطأ أو عمدا فيه مال كالذي فيه المتالف
أو عمدا فيه قصاص يثبت بالعدل و المرأتين أو بأحدهما مع يمين قوله و هذه إحدى
المستحسنيات الأربع أي التي انفرد بها مالك و تقدم بسط الكلام على ذلك نظما و نثرا في باب
الشفعة فانظره إن شئت فرع لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن
يحلف مع شاهده و حينئذ فيحلف المدعى عليه الدين و يبقى بيد ذلك المدعى عليه إلى أن
يزول المانع فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد و لو على وارث
المدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها و إلا
فلا اه من حاشية الأصل قوله و رضيت أن ينظرها النساء فإن لم ترض فلا تجبر على ذلك و تصدق
بيمينها و اعلم أن عيب الحرة إن كان قائما بوجهها و يديها فلا بد من رجلين و ما كان
بفرجها فهي مصدقة